

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 77

محمد بن صالح العثيمين

قال وعن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم او حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهره ولا لبن في ظرع رواه الطبراني في الاوسط والدار - 00:00:16

هذا الحديث يقول نهى ان تباع ثمرة حتى تطعم او تطعم فقططعم يعني حتى تكون صالحة للطعام ويشمل هذا ثمر النخل ثمر العنبر ثمر الرمان البرتقال وكل ثمر لا يجوز - 00:00:38

حتى يكون صالحا للطعام لأن بيده قبل ذلك يؤدي إلى الغرق للوجوه. اولا ان الافات تكثر عليه قبل ان ينضج وثانيا انه يزداد نموه فيحدث في المبيع ما لم يقع عليه العقد. وثالثا انه قد يؤدي إلى النزاع - 00:01:03

بين البائع والمشتري في سقيه وملاحظته فاما اذا كان قد بلغ ان يطعم فان اخذه وجنيه قريب لا يؤدي إلى نزاع لكن اذا كان قبل ذلك فقد يؤدي إلى النزاع بينهما فيقول المشتري مثلا افقه - 00:01:36

ويقول سقيته يقول هذا لا يكفي. ويقول ذلك يكفي. وما اشبه ذلك من من النزاعات التي ترد فيما لو باعه قبل ان يطعن طيب وكذلك ايضا لا يباع صوف على ظهرك - 00:01:55

الى ان يجزء الصوف هذا الظاهر لا يجوز بينه لماذا؟ لأن موضع الجز مجھول موضع الجز مجھول قد يرید المشتري ان يجزي الصوف من اصله وقد وهو يرید البائع ان يجز من فوق - 00:02:15

من نصف الشعرة مثلا فيقع في ذلك نزاع. ثمان الاحاطة به على وجه الكمال قد تكون متعددة او متعرضة ثمان المعن ليس منعا يدخل بمصالح العباد لانه من الممكن ان يقلل - 00:02:41

جز الصوف ثم به لأن الذي اشتراه ان لم يجزه في الحال فانه ينشأ صوف جديد. لم يقع عليه العقد فيختلط ما يقع عليه العقل بما وقع عليه العقد. ويكون التمييز بينهما صعبا - 00:03:05

او او متعدرا فيختلط مال بائع الجديد بمال المشتري القديم وذهب بعض العلماء الى جواز بيع الصوف على الظهر بشرط ان يكون معلوما وان يجز في الحال وقال ان المرجع في جزره الى ما جرت به العادة. وانه يفتقر غرر اليسيير في مثل هذا - 00:03:27

لان الحاجة قد تدعوا الى بيعها على الظهر ولكن اذا قلنا بهذا القول فمن يكون عليه الجزم المفترى او البائع يكون الجز على المشتري الا ان يشترطه على البائع. كالثمرة اذا بيعت فان جذها يكون على المشتري الا - 00:04:00

ان يشترطها على البائع. ولكن على القول بالجواز كما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يجاب عن هذا الحديث باحد جوابين اما بالظعنف واما بان يحمل على صوف لا يدرك - 00:04:32

صوف على ظهر لا يترك او على صوف يبقى بعد الشراء بحيث يحدث صوف لم يقع عليه العقد فيقع فتكون فيه جهالة. واخوجه ابو والصحيح انه جائز. اذا كان ايجازه في الحال وكان معلوما. واخوجه ابو داود في المراسيل لعكرمة واخوجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوي - 00:04:52

ورجحه البیهقی. يعني انه موقوف. ومعلوم انه اذا كان موقوفا فانه يتنزل على خلاف العلماء. هل قول الصحابي حجة او لا فمن قال ان قوله حجة احتاج به. ومن قال انه ليس بحجة لن يحتاج به. الا ان يكون - 00:05:22

هذا القول مما لا مجال للاجتهاد فيه ولم يعرف قائله بالاخذ عنبني اسرائيل. فانه يكون له حكم الرفع. هذه المسألة المروية عن ابن عباس اذا اتبع الانسان فيها ابن عباس رضي الله عنهما - 00:05:49

فله ذلك لانه صاحبى وان لم اتبعه وقال ان الذي جاء به النهي ما كان فيه غرر. والا الاصل حل البيع لعموم قوله تعالى واحل الله البيع  
فما فكل بيع فهو حلال الا ما - 00:06:09

قام الدليل على منعه. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع والماقيح رواه البزار وفي اسناده  
ضعف طيب لكنه معناه صحيح. نهى عن بيع الملاقيح - 00:06:29

الماقيح هي الحوامض والمراد ما في بطونها وهو كما سبق في النهي عن بيع العمل حتى تضع. كذلك ايضا المضى الملاقيح ما في  
ظهور الذكور نعم كيف نعم عندنا المضامين والملاقيح. نعم - 00:06:55

طيب الملاقيح عندكم هكذا فسره. ايه. نعم الملاقيح هي التي يلقطها الفحل في بطنه انتى بان اقول صاحب الفحل انا انا ابيع عليك  
ظراب فحل من ناقتي يعني هذى يضرها هذه المرة فابيع عليك هذا الظرار - 00:07:36

فلا يجوز. لانه اجهل من من بيع العمل. فان هذا الالقاح قد يحصل قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا اذا منع العمل فعلى من باب  
من باب اولى. والحاصل ان هذا الحديث وان كان ضعيف السند - 00:08:11

لكن معناه صحيح. والعلة في النهي عن بيع هذيل النوعين من انواع البيوع هي الجهالة طيب اذا نقول في هذا وما سبق القاعدة ان  
كل بيع يتضمن جهالة وغرا بحيث يكون العاقد فيه دائرا بين بين الغنم والغرم. فانه بيع محرم - 00:08:35

fasid والعلة فيه انه يفضي الى الاعداء والبغضاء. فهو من الميسر الذي قال فيه يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والاعصاب  
والازلام رث من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان - 00:09:08

يوقع بينكم العداوة والبغاء في الخمر والميسر وبصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انت منتهون؟ وعن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:28

من اطال مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن والحاكم انا عندي قول هذا الحديث نمرة ثمان مئة  
وخمسة واربعين موضعه ها؟ اول خيار في نسخ صحيحة. فليحرر - 00:09:45

على كل حال لا يهم هذا الحديث يقول من اقال مسلما بيعته والاقالة هي طلب فخر العقد. تكون احيانا مطلوبة من المسلم وتكون  
احيانا مطلوبة من البارد. احيانا يأتي المشتري الى البائع ويقول اقل. يعني - 00:10:18

دموا المفترى على على الشراء فيطلب من البائع ان يقيله. واحيانا يكون بالعكس يقع الطلب البائع يندم على البيع فيأتي الى المشتري  
فيقول اقلني والحديث يشمل هذا وهذا. فمن اقال مسلما بيعته يعني البيعة التي وقعت بينه وبينه اقال الله - 00:10:46

عثرته في امور الدنيا او عثرته في امور الدنيا والاخيرة نقول يشمل الامررين جميعا. وفضل الله واسع. اقالة العثرة لا شك انها امر  
مطلوب لكل واحد. اذ انه لا يخلو واحد من العثرات. فاذا اقل الله عثراتنا - 00:11:14

فهذا فضل فضل عظيم ينبغي للانسان الا يفرط فيه. والمسألة سهلة جدا. وقول من اقال مسلما هل مثل ذلك لو اقال جنبا؟ الجواب  
نعم. ويكون ذكر المسلم بناء على الغالب - 00:11:40

ويؤيد ذلك ان في بعض الاحاديث في بعض الفاظه من اقال نادما بيعته فيشمل المسلم وغير المسلم ففي هذا الحديث عدة فوائد  
او لا جواز الاقالة نعم ما هي مشكلة سبق لها طيب جواز الاقالة - 00:12:08

وهو كذلك فالاطالة جائزة بل نقول في الحديث دليل على ان الاقالة مطلوبة نص حبة ووجه الدلالة ان الشارع رتب عليها ثوابا وهذا  
ترغيب من الشارع لفعلها والترغيب اذا علق على حكم دل ذلك على ان هذا الحكم مطلوب شرعا اما واجبا اما ان يكون واجبا واما ان  
- 00:12:38

مستحجا حسب ما تقضيه الادلة ولكن هل الاقالة عقد جديد؟ او فسخ لعقد مضى الجواب الثاني انها فسخ لعقد مضى. ولهذا تجوز قبل  
قبض الثمن وتتجاوز نعم تجوز قبل قبض المبيع - 00:13:12

ولو كان من المكيل او الموزون الذي يحتاج الى حق توفيقه وتتجاوز بعد نداء الجمعة الثاني وتتجاوز ايضا بعد اقامة الصلاة اذا اذا لم تمنع  
عن صلاة عن الصلاة لماذا؟ لانها ليست ببيعا - 00:13:45

هل تجوز في المسجد؟ نعم. تجوز. لأنها ليست بعيب. ولكن هل يشترط أن تكون بمثل الثمن أو لا بأأس ان يزيد الثمن او ينقص في هذا خلاف بين العلماء. فمنهم من قال أنها لا تجوز الا بمثل الثمن - [00:14:07](#)